

مرسوم سلطاني  
رقم ٦٤٠٥٢

بيان صندوق التنمية الزراعية والسمكية وأسعار نظامه

سلطان عمان .

نعن قابوس بن سعيد .  
بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٥١ بإنشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية وتعديلاته ،  
وببناء على ما تفضيه الصلححة العامة .

ومنها بما هو أك

المادة الأولى : ينشأ بحسب هذا المرسوم صندوق للتنمية الزراعية والسمكية يكون مقره محافظنة مستقسط ويختص بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري  
والمالى، ويعمل في شأنه بالنظام المرافق .

المادة الثانية : يخضع الصندوق لإشراف وزير الزراعة والثروة السمكية، ويصدر الوزير اللوائح والقرارات التنفيذية الملزمة لهذا الصندوق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل بالقرارات والإجراءات واستعدادات التمويل القائمة حتى يتم تعديليها أو إلغاؤها .

المادة الثالثة : تؤول جميع أصول والتزامات صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية إلى صندوق التنمية الزراعية والسمكية .

المادة الرابعة : يقدم رئيس مجلس الإدارة تقريراً إلى مجلس الوزراء عن أنشطة الصندوق ونتائج أعماله بعد ستين من تاريخ العمل بهذا النظام ويتم تقديم التقرير بعد ذلك سنوايا .

المادة الخامسة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٥١ المشار إليه .

المادة السادسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٥ من مارس سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان